

ملتقى الأبحر

@ 434 @ صح ، وكذا عن ألف جیاد على مائة زیوف ، ولا یصح عن دراهم على دنانیر مؤجلة أو عن ألف مؤجل على نصفه حالاً ، أو عن ألف سود على نصفه بیضاً ، ولو صالح عن ألف درهم ومائة دینار على مائة درهم حالة أو مؤجلة صح ، وإن قال : من له على آخر ألف إذا